

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩ - ٤٠ - ٤١) بمساحة ٤٤,٣٦ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

والخصصة للسادة جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

على تخصيص قطعى الأرض رقمى (٤٠ ، ٤١) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٢٤ فداناً لجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان

بنظام البيع لإقامة مشروع سكنى لأعضاء الجمعية مع العرض على اللجنة المختصة

بالتسعير لتحديد القيمة البيعية للمتر المربع، وفقاً للمعاملة المالية الواردة بقرار المجلس

سالف الإشارة إليه؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٩) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ١٢,٣ فدان لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان بنظام البيع لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وضمنها لقطعتى الأرض رقمى (٤٠ ، ٤١) الصادر بشأنهما قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ليصبح قطعة أرض واحدة على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد القيمة المبيعة للمتر المربع لقطعة الأرض رقم (٣٩) وبنات المعاملة المالية والشروط والضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ لقطع الأرض أرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة وبالبالغ مساحتها المقيسة من محاور الطرق ٢١٥٢.٢٧، ٩٩ م<sup>٢</sup> :

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح. رئيس مجلس إدارة جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان رقم (٤١٦٤٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ مرفقاً به بعض المستندات الخاصة بالمشروع ومنها :

تفويض الجمعية للمكتب الاستشاري للمراجعة الفنية للمخطط العام .

تفويض الجمعية لمندوبيها للتتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .

تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

كما أرفق بالخطاب شيك مصرفي بقيمة المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة واستصدار القرار الوزاري والمنتهى بطلب استخراج القرار الوزاري للمشروع :

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ المبرم بين الهيئة والсадة جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لبيع قطع الأرض أرقام (٣٩، ٤٠، ٤١) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ٩٩,٢٧٠٢١م<sup>٢</sup>؛ وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح. رئيس مجلس إدارة الجمعية الوارد برقم (٤١٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ متضمناً طلب الموافقة على تطبيق نظرية الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع مع التزام الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك ، كما أرفق بالخطاب تعهد الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم بالمشروع وذلك لإضافة الدور الخامس بعد الأرضى وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالتسعيير قبل استصدار تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة المقررة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزارى وما يترتب على ذلك من آثار : (عدد الوحدات - تراخيص - ارتفاع - ... - إلخ)؛ وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح. رئيس مجلس إدارة الجمعية الوارد برقم (٤١٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ مرفقاً به (٧) نسخ من اللوحات النهائية للمشروع؛ وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ متضمناً الموقف المالى والعقارات للمشروع ومرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام بعد المراجعة والتقييم عليها واعتمادها؛ وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠١) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ بالموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع وبما لا يتعدى حجم المبنى المسموح به طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض ، والالتزام بقيود الارتفاع المحدد للمنطقة ، على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك فى ضوء مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣؛

وعلى خطاب الجمعية الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والمرفق به ما يفيد استكمال سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية للمخطط العام واستصدار القرار الوزاري للمشروع :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٣٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ بشأن مشروع الجمعية والذي يفيد بأن الجمعية قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية الازمة لاستصدار القرار الوزاري لمشروعها عاليه ومنتهى إلى طلب التنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمقدم من الجمعية المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ :

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة :

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ بين الهيئة والجمعية :  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان على قطع الأرض أرقام (٤١ - ٤٠ - ٣٩) بمساحة ٣٦,٤٤ فدان  
بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متتكامل ،  
وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية  
والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات  
البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

**فروع:**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأرض أرقام (٣٩ - ٤٠ - ٤١) بمساحة ٣٦,٤٤ فدان ، أي ما يعادل (٩٩,٢٧,١٥٣ م٢) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ، والمخصصة للسادة جمعية تجاوز التعاونية للبناء والإسكان لإقامة مشروع عمرانى متكملا ، والمخصصة للجمعية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ ورقم (٩٦) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٦ ، والموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم بإضافة دور خامس بعد الأرضى بالعمارات السكنية على أن تقوم الجمعية بسداد العلاوة المقررة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٣/٣/٢٠١٤ والتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ١٢/١/٢٠١٧ وملحقه المبرم في ١٥/٣/٢٠١٧ والتي تعتبر جسيعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تتلزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تتلزم الجمعية بالتعهدتين الموقعتين منها وهما كالتالي :

تعهد أن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعيير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروع تعهد بسداد قيمة العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم على المشروع وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة كأن لم تكن مع ما يتربى على ذلك من آثار .

**مادة ٤ -** تتلزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمسول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وذلك خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة والشروط المرفقة .

**مادة ٩ -** تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١١ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضي أرقام (٤١ - ٤٠ - ٣٩)

بمساحة ٤٤,٣٦ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة ،

والمخصصة للسادة جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان

لإقامة مشروع عمرانى متكمال ،

والمخصصة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة

بجلستيه رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ورقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٦,٤٤ فدان ،

أى ما يعادل ٩٩,٥٦٢ م<sup>٢</sup> .

**مكونات المشروع :**

١ - تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للإسكان ١٣,٤٣ فدان ،

بما يعادل ١٨,٥٦٤ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣٦,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

**وتنقسم إلى :**

i - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للفيلات ٢,٩٣ فدان ، بما يعادل ١٢٣,٧ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (٤٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ii - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للعمارات ٥٠,١٠ فدان ، بما يعادل ٤٤٠,٢ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (٢٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ إجمالي مساحة الخدمات ٢,٩٦ فدان ، بما يعادل ٨٧,٢٩ م<sup>٢</sup> ،

وتمثل نسبة (١٢,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ إجمالي مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية ٧,٥٧ فدان ،

بما يعادل ٣١٧,٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٠,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤ - تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضراء ومرات المشاة ٩,٤٦ فدان ، بما يعادل ٣٩٧٢٩م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٥,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢,٣ فدان ، بما يعادل ١٢٦٨١م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :**

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠١) بالموافقة على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ، وبذلك يكون إجمالي المساحات المسموح ببنائها بالمنطقة السكنية بالمشروع =  $١٥٣٠٢٧,٩٩ \times ٥٠٪ \times ٥٪ \times ٥$  أدوار = ١٩١٢٨٤,٩٨م<sup>٢</sup> .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٣,١٣ فدان ، بما يعادل ٥٦٤,٧١م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٣٦,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع وبما لا يتعارض مع قاعدة الحجوم .

الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ١٥٠ فرداً / فدان .

الكثافة السكانية الفعلية بالمشروع ١٠١ فرد / فدان .

الالتزام بترك ردود لا تقل عن ٦م بين المباني وحد الجار والطرق الخارجية .

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن الانتظار للسيارات السطحية ومرات المشاة .

تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية المجموع وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة المقررة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزاري ، وما يترتب على ذلك من آثار (عدد الوحدات - تراخيص - ارتفاع - ... - إلخ) والتزام الجمعية بإبرام ملحق للتعاقد للدور المضاف وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .

غرف الأسطح لجميع المبانى السكنية هى غرف خاصة بالخدمات ولا تكون فى مجموعها وحدة سكنية ولا تزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً لما ورد بالمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

#### ثانياً - الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارات :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للعمارات .٥٠٠ فدان ، بما يعادل .١٠٠م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٨.٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج الآتى :

الإجمالي مساحات مبنية بالصادرات بالمشروع (B.U.A)	الإجمالي مساحات مبنيات بالصادرات (B.U.A)	الإجمالي مساحات الدور الأرضى (F.P)	مساحة الدور الخامس	مساحة الدور الرابع	مساحة الدور الثالث	مساحة الدور الثاني	مساحة الدور الأول	مساحة الدور الأرضى	الإجمالي الوحدات بالعمارات	عدد الوحدات في الدور	عدد الوحدات بالعمارات في الدور	عدد الدورات الأدوار	عدد الدورات المتكررات	النماذج
١٠٠٨٠٠	٧٢٠٠	١٦٨٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	٦٧٢	٤٨	٨	٤	أرض + ٤ أدوار متكررات	١
٣١٥٠٠	٤٠٠	٥٢٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	١٦٨	٤٤	٤	٧		٢
١٣٢٤٠٠		٢٢٠٥٠							٨٤١					الاجمالى

لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

أقصى ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) ، ويسمح بزيادة دور خامس بعد الأرضى تطبيقاً لقاعدة المجموع وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم . المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ أمتار .

### ثالثاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للفيلات ٢,٩٣ فدان ، بما يعادل ١٨,١٢٣,٧٢م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٠,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تشمل منطقة الفيلات عدد (١٤) قطعة أرض بواقع وحدة سكنية واحدة بكل قطعة أرض وتتراوح مساحتها من ١٤٦٤,٤٦م<sup>٢</sup> حتى ١٤٦٤,٤٦م<sup>٢</sup> وطبقاً للجدول التالي :

النسبة البنائية	مساحة أرض الفيلا	عدد الأدوار	عدد الوحدات	نوع الإسكان	رقم القطعة	النسبة البنائية	مساحة أرض الفيلا	عدد الأدوار	عدد الوحدات	نوع الإسكان	رقم القطعة									
٣٠,٤٢%	١١١٢,٤٩	١	٧(٥)	فيلا	٦٤٦٤,٤٦	٣٠,٤٢%	١٤٦٤,٤٦	١	٧(٥)	فيلا	(ج) ١									
	١٠٢١,٧٨										(ج) ٢									
	٨٧٢,٤										٣(٥)									
	٦٤١										٤(٥)									
	٦٤١										٥(٥)									
	٦٤١										٦(٥)									
	٧٤١,٨٩										٧(٥)									
الاجمالي																				
١٢٤١٤٢,١٨																				

لا تزيد المساحة المبنية عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

أقصى ارتفاع (أرضي + دور أول + غرف السطح) .

الالتزام بتترك ردود ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي داخل قطعة الأرض ، و٦م بين قطع الأراضي في حالة عمل ممر مشاة .

رابعاً - إجمالي المساحات المبنية بالمنطقة السكنية على مستوى المشروع (عمارات - فيلات) :

الاجمالي (م <sup>٢</sup> )	اجمالي مساحات مبنية على مستوى المشروع (عمارات - فيلات)
١٢٢٢٠٠	عمارات
٩٨٤٥,٧٥	فيلات
١٢٢١٤٢,١٨	الاجمالي

**خامساً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**  
 تبلغ مساحة الخدمات ٢,٩٦ فدان ، أي ما يعادل ١٢٤٢٩,٨٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٨,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية	المساحة (فدان)	المساحة م٢	النقطة
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة	١,٣٨	٥٧٧٧,٢٢	منطقة خدمات (أ)
	٠,٧٢	٢٠٨٤,٠٢	منطقة خدمات (ب)
	٠,٨٤	٢٥٢٢,٥١	منطقة خدمات (ج)
بعد أقصى ٩م للفرقه دور لرضى فقط	٠,٠١	٣٦	غرف امن
	٢,٩٦	١٢٤٢٩,٨٧	الإجمالي

#### **الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

- ١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود .... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة ، يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٣ - تتعهد الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .
- ٤ - يتم ترك ردود لا تقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المبانى وبعضها .
- ٥ - تلتزم الجمعية باعتماد وتنفيذ عناصر الخدمات بالمشروع خلال المهل المقررة لتنفيذ المشروع دون أدنى مسؤولية على الهيئة أو جهاز المدينة ، وعدم المطالبة بأى مدد إضافية للتنفيذ نتيجة عدم اعتماد أنشطة الخدمات .

**مفوض عن الجمعية**

**لواء أ.ح / عادل سيد سليمان**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + ٤ أدوار متكررة + غرف سطح) ، ويسمح بزيادة دور خامس بعد الأرضى تطبيقاً لقاعدة المجموع وقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ صدر خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠١) بالموافقة على تطبيق نظرية المجموع على المشروع مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ ، وبذلك يكون إجمالي المساحات المسموح ببنائها بالمنطقة السكنية بالمشروع =  $١٥٣٠.٢٧ \times ٩٩ \times ٥٠ \% \times ٥ \% \times ٥ أدوار = ١٩١٢٨٤,٩٨م^٢$  .
- ٣ - تلتزم الجمعية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية المجموع بالمشروع وذلك لإضافة الدور الخامس بعد الأرضى وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالتسعيir قبل استصدار تراخيص البناء وفى حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة المقررة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزارى وما يترب على ذلك من آثار (عدد الوحدات - تراخيص - ارتفاع - ... - إلخ) والتزام الجمعية بابرام ملحق للتعاقد للدور المضاف .
- ٤ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - مراقب الخدمات بدورة السطح : هي الملاحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بهما ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

- ٨ - تتولى جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للشروط البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

مفوض عن الجمعية

لواء أ.ح / عادل سيد سليمان



